Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Banking compliance /a comparative study

[1] Dr.Aysar Esam Dawood [2] Dr : Fawzia Mowafaq Thanoon
[١] College of law –Mosul university
[2] College of law –Mosul university

Abstract:
Banking compliance is one of the methods of internal control over banks, if this task is undertaken by a person called the compliance controller who follows up on the extent of the bank's compliance with the regulations and instructions, and the importance of research is the important and vital role that the banking sector plays in the process of economic development and the need for this sector to be committed to the instructions and regulations of the bank Central.
The research problem appears in the absence of an integrated legal regulation of banking compliance. The Iraqi Banking Law did not specify its concept, its powers, and the nature of the legal responsibility entailed in the event of a breach of its legally imposed duties, as well as the failure to specify the legal status of the compliance controller. The research adopted the comparative analytical approach, and it was reached at the end The research leads to a number of results and recommendations, and among the most important recommendations is to invite the Iraqi legislator to define the concept of the compliance controller explicitly and clearly in the applicable banking law and to define his powers and powers and the nature of the responsibility that entails if he violates the duties imposed on him by law.

1: Email:
dr.aysar.essam@uomosul.edu.iq
2: Email
fawzia_1974@uomosul.edu.iq

DOI

Submitted: 1/2/2023
Accepted: 25/02/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
Bank
compliance monitor
system poor
Rules of conduct.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الامتثال المصرفي / دراسة مقارنة

[١] أ.م.د. أيسر عصام داؤد [٢] م. د. فوزية موفق ذنون
[١] كلية الحقوق – جامعة الموصل
[٢] كلية القانون الحقوق – جامعة الموصل

الملخص:

يعد الامتثال المصرفي احدى طرق الرقابة الداخلية على المصارف ، اذا يتولى هذه المهمة شخص يسمى مراقب الامتثال يتولى متابعة مدى التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات ، وتتثمل اهمية البحث في الدور المهم والحيوي الذي يلعبه القطاع المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية وضرورة ان يكون هذا القطاع ملتزما بتعليمات وانظمة البنك المركزي .

وتظهر مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للامتثال المصرفي فقانون المصارف العراقي لم يحدد مفهومه وصلاحياته وطبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عليه في حالة اخلاله بواجباته المفروضة عليه قانونا ، فضلا عن عدم تحديد المركز القانوني لمراقب الامتثال ، واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن ، وتم التوصل في نهاية البحث الى عدد من النتائج والتوصيات ، ومن اهم التوصيات هي دعوة المشرع العراقي الى تحديد مفهوم مراقب الامتثال بشكل صريح وواضح في قانون المصارف النافذ وتحديد سلطاته وصلاحياته وطبيعة المسؤولية التي تترتب عليه اذا اخل بالواجبات المفروضة عليه قانوناً.

الكلمات المفتاحية:
مصرف ، مراقب ، امتثال ، انظمة، قواعد سلوك .

المقدمة

سنوضح مقدمة البحث من خلال النقاط الاتية :

اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:

الامتثال المصرفي هو احد وسائل الرقابة الداخلية على العمليات المصرفية وهي وظيفة نصت عليها تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ويتم تعيين مراقب الامتثال من قبل مجلس ادارة المصرف ليتولى مراقبة عمل واداء المصرف ومدى التزامه بالتعليمات والقوانين والانظمة، اضافة الى حضوره اجتماعات مجلس الادارة ، وعدم امتثال المصرف للقوانين والتعليمات سوف يعرضه للعديد من المخاطر كمخاطر السمعة ومخاطر الخسائر المالية اضافة الى المخاطر القانونية المتمثلة في العقوبات والغرامات المالية مما

يؤدي الى الاضرار بسمعة المصرف وفقدان عملائه الثقة به .

وتتمثل أهمية البحث في الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية ، ومن جهة اخرى ضرورة ان يكون ممارسة النشاط المصرفي وفقا لتعليمات وقوانين البنك المركزي وان يمتثل لهذه القوانين عن طريق وجود هيئة او شخص يتولى مراقبته وتقييم مدى امتثاله لهذه القوانين وضرورة تحديد سلطات وصلاحيات هذا الشخص وعلاقته بالمصرف والمسؤولية المترتبة عليه في حال فشله في اداء واجباته أو قصر أو اخل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب القانون .

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في ان المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح على وظيفة مراقب الامتثال في قانون المصارف وانما اشار اليها في تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون، ولم تحدد هذه التعليمات مفهوم مراقب الامتثال ولا المركز القانوني له ، كما انها لم تنظم مسؤولية هذا الشخص ولم تحدد طبيعة هذه المسؤولية في حالة اخلاله بالتزاماته .

ثالثاً: منهجية البحث :

اعتمد البحث الاسلوب التحليلي والمقارن بين قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تسهيل هذا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وبين قانون البنك المركزي الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري في ١٩ اب ٢٠١٤ .

رابعاً: هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول : مفهوم الامتثال المصرفي

المطلب الاول : تعريف الامتثال المصرفي وأهميته

الفرع الاول : تعريف الامتثال المصرفي

الفرع الثاني : أهمية الامتثال المصرفي

المطلب الثاني : شروط تعيين مراقب الامتثال ومهامه

الفرع الاول : شروط تعيين مراقب الامتثال

الفرع الثاني : مهام مراقب الامتثال

المبحث الثاني : مخاطر عدم الامتثال والمسؤولية القانونية الناشئة عنه

المطلب الاول : مخاطر عدم الامتثال المصرفي .

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية الناشئة عن عدم الامتثال المصرفي.

I. المبحث الاول

مفهوم الامتثال المصرفي

يعد الامتثال المصرفي إحدى وسائل الرقابة الداخلية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف ، فهي وظيفة تم استحداثها بموجب قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ونصت عليها تعليمات تنفيذ هذا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، والهدف منها هو بيان مدى التزام المصرف بتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالعمل المصرفي والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

وللتعرف على مفهوم وظيفة الامتثال او مراقب الامتثال المصرفي نقسم هذا المبحث الى مطلبين وفق الاتي:

المطلب الاول : تعريف الامتثال المصرفي واهميته

المطلب الثاني : شروط تعيين مراقب الامتثال ومهامه

I.أ. المطلب الاول

تعريف الامتثال المصرفي واهميته

لبيان المقصود بالامتثال المصرفي واهميته نقسم المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول بيان المقصود بالامتثال المصرفي ، ونوضح في الفرع الثاني اهميته ودوره في

الحفاظ على النظام المصرفي وكما يأتي:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف الامتثال المصرفي

لم يتضمن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ احكاما خاصة بوظيفة الامتثال المصرفي او مراقب الامتثال ، وانما أشار فقط الى طريقة تعيينه وذلك في الفقرة (٣) من المادة (١٨) والتي نصت على: " يحدد مجلس الادارة للمصرف المحلي الموظف التنفيذي للمصرف " . فعبارة الموظف التنفيذي يقصد بها الشخص الذي يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الادارة ومتابعة مدى موافقة هذه القرارات للقوانين والانظمة والتعليمات ، بمعنى ان الموظف التنفيذي يقصد به مراقب الامتثال المصرفي .

أما تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، فقد حددت المهام التي يقوم بها مراقب الامتثال والشروط الواجب توفرها فيه فقط دون تعريفه او بيان مفهومه ، حيث نصت المادة (٧١) من هذه التعليمات على انه " يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي من شـــأنها ان تعرض المـصرف الى الـمخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المـــصرف"[١].

كما ان المشرع المصري ايضاً لم يعرف مراقب الامتثال ايضا شأنه شأن المشرع العراقي وانما اكتفى فقط بتحديد مهام هذا المراقب وذلك في الفقرة (٣/٣) من المادة (٤) من التعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية بالمصارف والصادرة عن البنك المركزي المصري في ١٩ أب ٢٠١٤، والتي نصت على " مهام وظيفة الالتزام : متابعة دائمة لمدى التزام البنك بالقوانين الملزمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة الواجب اتباعها ، وفي حالة وجود اية ملاحظات فأنه من الضروري الاقرار عنها الى المستوى المعني من الادارة ولجنة المراجعة." .

(١) ينظر: المادة (٧١) ، من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٤، لسنة ٢٠١.

واختلف موقف المشرع الاردني عن موقف المشرعين العراقي والمصري الذي عرف وظيفة مراقب الامتثال بشكل صريح وذلك في الفقرة (اولا/١) من تعليمات مراقبة الامتثال الصادرة عن البنك المركزي الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي نصت على " وظيفة مراقبة الامتثال وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياساته الداخلية لجميع القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد وتراقب وترفع التقارير الى مجلس الادارة حول مدى الامتثال في البنك ." .

ويلاحظ ان المشرع المصري استخدم مصطلح وظيفة الالتزام وليس مراقب الامتثال كما فعل المشرعين العراقي والاردني .

أما فقها فقد عرف الامتثال المصرفي بأنه " الالتزام بالقوانين والتعليمات المصرفية التي تصدرها الجهات المسؤولة عن القطاع المصرفي ، فهو يعد نوعا من انواع الرقابة الداخلية التي تمارس على المصارف للتأكد من مدى امتثال المصرف للقوانين والانظمة ومدى تطبيقه لها [١].

وعرف مراقب الامتثال المصرفي بأنه الشخص الذي يتولى مسؤولية متابعة التزام المصرف بجميع اقسامه بالتعليمات والقوانين والانظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي ، والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة المصرف ، فهو احترام القوانين والتعليمات وتطبيقها بشكل دقيق والالتزام بأخلاقيات العمل المصرفي [٢].

وعرف مراقب الامتثال ايضا بأنه شخص او مجموعة اشخاص تكون مهمتهم متابعة كافة موظفي المصرف للقواعد والتعليمات التي تنظم عمل المصارف والتي تهدف الى حماية المصرف وعملائه من أي خسارة تلحق بهم من خلال الوظيفة الرقابية التي يقومون بها ، كما انه يقوم بتحديد الانحرافات في العمل المصرفي واعادة توجيه الموظفين لعدم امتثالهم والمؤسسة المصرفية التي

---

(١) نور جمعة فالح العابدي ، "الرقابة الإشرافية ودورها في تعزيز الامتثال المصرفي" ، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء، ٢٠٢١)، ص ٤٥

(٢) هديل محمود جمعة ؛ د.علي محمد ثجيل ، "دور التدريب في تعزيز اجراءات مراقب الامتثال المصرفي" ، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية ، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية* ، مجلد (١٦) ، عدد (٥٤)، (٢٠٢١): ص ١٥١ .

يتبعون لها للتشريعات والقوانين والانظمة تجنبا لحدوث خسائر مالية للمصرف والعميل[١] .

من خلال ما تقدم يمكن تعريف مراقب الامتثال المصرفي بأنه الشخص الذي يتولى مراقبة مدى التزام المصرف بالقوانين والانظمة والتعليمات وقواعد السلوك المهني للحيلولة دون تعرض المصرف وعملائه للمخاطر والعقوبات والخسائر المادية والذي يتم تعيينه من قبل مجلس ادارة المصرف بموجب تعليمات صادرة من البنك المركزي .

I.أ.٢الفرع الثاني

أهمية الامتثال المصرفي

لوظيفة الامتثال المصرفي اهمية كبيرة فهي تعد وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة على المصارف ، وتظهر هذه الاهمية من خلال الاهداف التي تحققها ، فهو يعد بالدرجة الاولى عاملا من عوامل نجاح عمل المصارف والمحافظة على سمعتها ومصداقيتها امام العملاء والمساهمين فيه ، كما انه يدرئ عنه مخاطر عدم الالتزام ومخاطر العقوبات المالية التي قد يتعرض لها في حالة عدم امتثاله للقوانين ، فضلا عن انه يؤدي الى توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية وفي مقدمتها البنك المركزي[٢].

وللامتثال المصرفي أهمية ايضا في مجال الاستثمار ، فهو يلعب دورا كبيراً في جذب الاستثمارات طويلة الاجل من خلال الاستثمار في مجال الاوراق المالية ، وهو الاستثمار المتعلق بالأسهم والسندات لان هذا النوع من الاستثمار يعطي للمالك حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد المقررة بموجب القوانين المتعلقة بالاستثمار في الاوراق المالية[٣] ، فضلا عن أهميته في الكشف عن الاخطاء

(١) عدي عبد هزام ؛ د. وفاء عبد الامير الدباس ، "اثر اجراءات مراقب الامتثال المصرفي في قرار منح الائتمان والتعثر في السداد" ، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد* ، مجلد (١٦) ، عدد (٥٦)، (٢٠٢١): ص ١٨٣.

(٢) د. حمزة فائق وهيب الزبيدي ؛ حوراء احمد سلمان العامري ، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية" ، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد* ، مجلد ، ١٢ ، العدد ٣٩ ، (٢٠١٧): ص ٢٧ .

(٣) دفع الله المكي حسن الرضى ، "مخاطر الاستثمار في سوق الاوراق المالية" ، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، قسم الاقتصاد ، جامعة النيلين ، ٢٠١٨)، ص ١٠ .

والجرائم المالية وذا بدوره يؤدي الى التقليل من الاضرار الناجمة عن هذه الاخطاء .[١]

I. ب المطلب الثاني

شروط تعيين مراقب الامتثال

حدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الشروط الواجب توافرها في مراقب الامتثال ، كما حددت المهام والصلاحيات الممنوحة له ، وللتعرف على شروط تعيين مراقب الامتثال المصرفي والمهام المكلف بها نقسم المطلب الى فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول : شروط تعيين مراقب الامتثال المصرفي

الفرع الثاني : مهام مراقب الامتثال المصرفي

1.ب.١ لفرع الاول

شروط تعيين مراقب الامتثال

حدد المشرع العراقي الشروط الواجب توفرها في مراقب الامتثال وذلك في المادة (١٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ، حيث نصت على ان يتولى مجلس ادارة المصرف تعيين مراقب الامتثال وفق الشروط الاتية "أ – أن يكون لديه اهلية قانونية وأن يكون شخصا صالحا ب- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تتطلبها العمليات المصرفية ج- أن لا يكون شخصا اداريا أو موظفا لدى مصرف اخر أو مديرا مفوضا لمصرف اخر د- ان يكون مقيما في العراق وان يكون متفرغا لعمل المصرف " [٢].

ويلاحظ ان المشرع العراقي اشترط في مراقب الامتثال أن يكون شخصا صالحا دون ان يحدد المقصود بالشخص الصالح ، ولم يحدد المعيار الذي بموجبه يمكن اعتبار الشخص صالحا ، كما اشترطت المادة نفسها ان يكون مراقب

(١) عبير رحمان سلطان ؛ د. حمزة فائق وهيب ، "تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الاموال ، وتمويل الارهاب" ، بحث *منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية* ، مجلد ١٤ ، العدد ٩، (٢٠١٩).

(٢) ينظر: المادة (٧١/ف اولا)، من تعليمات تسهيل قانون المصارف .

الامتثال لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ، ولا يشترط ان يكون قانونيا " ، بمعنى ان المشرع العراقي لم يشترط في مراقب الامتثال ان يكون حاصلا على شهادة او مختصا في القانون لكي يكون مراقب امتثال ونرى من الافضل ان يكون المراقب شخصا قانونيا لأنه سوف يكون ملما وعلى دراية بالقوانين والتعليمات والانظمة ، لا سيما ان الفقرة ذاتها اشترطت ان يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل بالقوانين والتعليمات .

اما المشرع الاردني فقد اشترط ايضا في الشخص الذي يعين مراقب امتثال المؤهلات والخبرة والصفات الشخصية والمهنية وكذلك اشترط ان يكون فاهما للقوانين والمعايير التي يجب على المصرف الامتثال لها ، فضلا عن مواكبة التطورات والتعديلات التي تطرأ على القوانين والتعليمات من خلال التعلم والتدريب المستمر[١].

وهناك من انتقد موقف المشرع الاردني لعدم تمييزه بين الموظف الذي يرأس وظيفة مراقب الامتثال وبين الاشخاص الاخرين العاملين معه فيما يتعلق بضرورة توفر صفات مهنية وشخصية وامكانية تفهم القوانين الخاصة بالعمليات المصرفية اضافة الى ضرورة مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين[٢] .

اما في مصر فنجد ان المشرع المصري لم يتطرق الى الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتولى وظيفة الامتثال او الالتزام كما يسميها المشرع المصري ، وانما اشار فقط الى ضرورة قيام البنوك بوضع سياسات للالتزام وتعيين مسؤول او مسؤولين يتمتعون بالاستقلالية للتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات الرقابية فضلا عن سياسات واجراءات البنك[٣] .

(١) ينظر: المادة ثانيا /فقرة ٦، من تعليمات مراقبة الامتثال رقم ٣٣، لسنة ٢٠٠٦ .
(٢) د. سماح حسين علي، "ماهية مراقبة الامتثال في المصارف /دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة اهل البيت*، عدد ٢١ ، منشور على الموقع الالكتروني : http://abu.edu.iq
(٣) ينظر: الفقرة ١/٢/٣، من الباب الثاني من تعليمات تطوير نظم الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٤ .

I .ب.٢ الفرع الثاني

مهام مراقب الامتثال

حددت المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، مهام مراقب الامتثال ، حيث نصت على " اولا : يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة بالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المصرف ..." .

كما نصت الفقرة ثانيا من نفس المادة على أن مراقب الامتثال يكون مسؤولا عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الادارة والسياسات الداخلية اضافة الى الاجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وحضور اجتماعات مجلس ادارة المصرف بصفته مراقب[١].

وقد منح المشرع العراقي لمراقب الامتثال ايضا الحق في اقتراح السياسات والاجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة او تحديث هذه السياسات والاجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناء على متطلبات التطور في النشاط المصرفي وعلاقات المصرف واقرارها من مجلس ادارة المصرف[٢].

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي لم يقصر وظيفة المراقب على مراقبة مدى التزام المصرف بالقوانين والتعليمات ، وانما منحه دورا ايجابيا من خلال منحه صلاحية اقتراح السياسات والاجراءات اللازمة لتطوير العمل المصرفي او تحديث السياسات السابقة بعد اقرار هذه الاجراءات من قبل مجلس ادارة المصرف .

اما المشرع الاردني فقد حدد مهمة مراقب الامتثال في الرقابة على مدى التزام المصرف بالقواعد المنظمة لنشاطه المصرفي والتي نصت على " تزويد مجلس الادارة بالنتائج التي يتوصل اليها في حال حدوث خرق لقانون معين او

---

(١) للاطلاع على مهام مراقب الامتثال ينظر: المادة (٧١)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

(٢) ينظر: الفقرة (و)، من ثانيا من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف .

سياسات معينة ووضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المترتبة على ذلك وتزويد الادارة التنفيذية بنسخة منها ".

ولم يشر المشرع الاردني الى حق مراقب الامتثال في اقتراح او صلاحية اقتراح السياسات والاجراءات اللازمة لتطوير العمل المصرفي كما فعل المشرع العراقي وهذا يدل على اقتصار مهمة مراقب الامتثال على مراقبة تنفيذ القوانين والتعليمات وتزويد مجلس الادارة بالنتائج في حال خرق هذه القوانين ووضع التوصيات والاجراءات اللازمة للحد من مخاطر هذا الخرق او عدم الامتثال .

ونظم المشرع المصري المهام التي يقوم بها مراقب الامتثال ، وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري استخدم مصطلح (وظيفة الالتزام) وليس مراقبة الامتثال كما هو في التشريعين العراقي والاردني ، فقد نصت الفقرة (٣/٢) من الباب الثاني من الفصل الرابع من دليل التعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك المصرية الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩ اب ٢٠١٤ على ان" "..مهام وظيفة الالتزام متابعة دائمة لمدى التزام البنك بالقوانين الملزمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة الواجب اتباعها ". ويلاحظ ان المشرع المصري قد وسع ايضا من سلطات مراقب الامتثال او وظيفة الالتزام ، إذ منحه سلطة مراقبة سياسات الحوكمة اضافة الى سلطته وصلاحياته في مراقبة مدى الامتثال للقوانين والتعليمات.

وبعد انتهاء المراقب من مهمته المتمثلة في الرقابة على سياسات المصارف ومدى التزامها بالتعليمات يقوم برفع تقاريره الى مجلس الادارة بما يتلاءم مع تعليمات البنك المركزي .

وهناك من يرى أن وظيفة مراقب الامتثال تعد بمثابة حلقة الوصل بين المصرف وبين البنك المركزي للتأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والتشريعات المصرفية المختلفة[١] .

(١) طيف خالد علي، ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، "مهام مراقب الامتثال في المصارف"، *بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية* ، مجلد ٢٧ ، عدد ٣ ، (٢٠١٩): ص ٣٢٠ .

II. المبحث الثاني

مخاطر عدم الامتثال المصرفي والمسؤولية القانونية الناشئة عنه

يترتب على عدم امتثال المصرف للقوانين والانظمة والتعليمات والمبادئ الاخلاقية والمهنية الواجب توافرها في العمل المصرفي ، العديد من المخاطر التي تؤدي الى الحاق الضرر بالمصرف سواء كانت هذه الاضرار مادية تتمثل في الخسائر التي يتعرض لها المصرف او معنوية تتمثل في خسارة المصرف لسمعته ومصداقيته امام العملاء ، فضلا عن العقوبات التي يفرضها البنك المركزي عليه نتيجة مخالفته للقوانين واللوائح .

وللتعرف على اهم المخاطر التي تنشأ عن عدم الامتثال المصرفي والمسؤولية القانونية الناجمة عن ذلك ، نقسم المبحث الى مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول : مخاطر عدم الامتثال المصرفي

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية الناشئة عن عدم الامتثال المصرفي

II.أ. المطلب الاول

مخاطر عدم الامتثال المصرفي

يقصد بمخاطر عدم الامتثال تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة قيام بعض موظفي المصارف بمخالفة القوانين والانظمة والتعليمات او عدم تطبيق هذه القوانين والانظمة والتعليمات او عدم تطبيق هذه القوانين والانظمة بصورة صحيحة .

وعرفت مخاطر عدم الامتثال ايضا بالمخاطر التشريعية لأنها تنتج بسبب مخالفة تطبيق القوانين والقواعد التشريعية ، حيث تقوم السلطات الرقابية بفرض الغرامات المالية على المصارف التي تقوم بمخالفة هذه القوانين والتشريعات [١].

أما عن استخدام مصطلح مخاطر عدم الامتثال ، فنجد ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح مخاطر (عدم الامتثال المصرفي) وانما استخدم مصطلح المخاطر المختلفة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من تعليمات تسهيل قانون

(١) طيف خالد علي واخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢

المصارف دون ان يحدد او يبين المقصود بمصطلح مخاطر ، وحسنا فعل المشرع العراقي لان ايراد التعاريف ليس من مهمة المشرع ، فضلا عن ان مصطلح المخاطر يدخل في مفهومه كل المخاطر التي تعرض المصرف للخطر سواء أ كانت خسارة مادية او خسارة لسمعته التجارية .

اما المشرع الاردني فقد عرفت تعليمات مراقبة الامتثال الاردنية مخاطر الامتثال بأنها " مخاطر العقوبات القانونية او الرقابية او الخسائر المادية أو مخاطر السمعة التي قد يتعرض لها البنك جراء عدم الامتثال للقوانين والانظمة والتعليمات والاوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة"[١].

يلاحظ من خلال التعريف اعلاه ان المشرع الاردني قد حدد بشكل واضح انواع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة عدم التزامه بالقوانين والتعليمات وهي عقوبات قانونية او خسائر مادية او مخاطر السمعة.

في حين نجد أن الفقرة (١/٢) من المادة (٤) من الباب الثاني من الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري قد استخدمت مصطلح مخاطر الالتزام بدلا من مخاطر الامتثال فنصت على "" ينبغي أن يكون البنك على دراية كافية بمخاطر الالتزام والتي تتمثل في احتمال التعرض لخسائر مالية او قد تؤثر على سمعة البنك نتيجة عدم الالتزام بالقوانين السارية الواجب اتباعها وكذلك اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية ، حيث انه من المحتمل ان يعاني البنك بسبب فشله في الالتزام بالقوانين والمعايير المفترض اتباعها ".

يلاحظ من الفقرة اعلاه أن المشرع المصري حدد ايضا المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف بسبب عدم امتثاله للقوانين كما فعل المشرع الاردني ، ومن هذه المخاطر الخسائر المالية او مخاطر السمعة وغيرها.

وبدورنا ندعو المشرع العراقي الى تحديد اهم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف في حالة عدم امتثاله للقوانين والانظمة والتعليمات اسوة بالمشرعين الاردني والمصري.

(١) ينظر: (الفقرة ٢، المادة اولا)، من تعليمات مراقبة الامتثال رقم ٣٣، لسنة ٢٠٠٦ .

وتجدر الاشارة الى ان لجنة بازل للامتثال ومراقبة عدم الامتثال ، عرفت مخاطر الامتثال في الورقة الصادرة عنها في سنة ٢٠٠٥ بقولها " هي مخاطر قانونية او العقوبات التنظيمية ، الخسائر المادية المالية ، او خسارة لسمعة البنك ، وربما يعاني نتيجة لفشله في الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد والتنظيم الذاتي ذات الصلة المعايير وقواعد السلوك التي تتطبق على الانشطة المصرفية معاً والامتثال للقوانين والقواعد والمعايير"(١).

أما اهم المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف بسبب عدم الامتثال فهي عديدة ومتنوعة نستعرض بعض منها في النقاط الاتية:

اولاً: المخاطر القانونية : وتتمثل هذه المخاطر في العقوبات القانونية التي قد يتعرض لها المصرف في حالة عدم امتثاله للقوانين والانظمة والتعليمات والتشريعات ذات العلاقة كالقوانين المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وغيرها (٢).

ثانياً: مخاطر السمعة : يعد عامل السمعة من اهم العوامل التي يقوم عليها العمل المصرفي وذلك بسبب طبيعة الانشطة المصرفية التي يقوم بها والتي تعتمد بالدرجة الاساس على السمعة الجيدة لدى العملاء والمودعين ومدى الثقة التي يحملونها تجاه المصرف باعتبارها مؤسسة مؤتمنة على اموال الزبائن وعملياتهم التجارية وملزمة بتوفير الحماية القانونية لهذه الاموال(٣) .

ثالثاً: مخاطر الخسائر المالية : يترتب على عدم امتثال المصرف للأنظمة والقوانين والتعليمات الى زيادة عمليات الاحتيال والغش من قبل موظفي المصرف وكثرة الممارسات غير المشروعة من قبل عملاء المصرف كقيامهم بتقديم الرشاوى للحصول على القروض المصرفية دون تقديم ضمانات كافية مقابل هذه القروض ، هذا بالتأكيد سوف يعرض المصرف الى خسائر مالية ، وكذلك تعرضه للعقوبات القانونية نتيجة مخالفته للتعليمات وقد تصل هذه العقوبات الى حد ايقاف المصرف عن العمل مما يؤدي الى وقف انشطته ، فضلا عن فرض

(١) ورد هذا التعريف باللغة الانكليزية في ورقة العمل التي صدرت عن لجنة بازل الخاصة بالامتثال ومراقبة عدم الامتثال لعام ٢٠٠٥ .
(٢) طيف خالد علي واخرون، المصدر السابق، ص ٣٣٤.
(٣) نور جمعة فالح، مصدر سابق، ص ٥٥ .

الغرامات المالية عليه ،هذا يؤدي حتما الى خسائر مادية كبيرة تلحق بالمصرف بسبب عدم امتثاله لهذه التعليمات[١].

رابعاً: المخاطر المؤسسية : تنتج هذه المخاطر بسبب عدم التزام المصرف بالمبادئ والقيم المؤسسية كالمنافسة غير المشروعة، او اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاطئة من قبل ادارة المصرف والتي تتعارض مع السوق المصرفية ومع البيئة التشريعية وهذا ينعكس بالطبع على هدف المؤسسة وغايتها وهو السعي للحصول على الربح والاستمرار في الانشطة والاعمال المصرفية وتقديم الخدمات للعملاء والزبائن[٢].

II . ب .المطلب الثاني

المسؤولية القانونية لمراقب الامتثال

سبق وان ذكرنا أن مراقب الامتثال المصرفي يتم تعيينه من قبل مجلس ادارة المصرف ليقوم بالمهام التي حددها القانون والتي اشارت اليها تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، فاذا ما اخل المراقب بالالتزامات والمهام التي نص عليها القانون فسوف تنشأ مسؤوليته القانونية عن هذا الاخلال.

والسؤال الذي يثار هنا ما هي طبيعة مسؤولية مراقب الامتثال ، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية ام مسؤولية تأديبية باعتبار ان المراقب يعد موظف عام ويخضع الى انظمة وتعليمات وقوانين تنظم عمله ؟

تعرف المسؤولية ابتداءاً بانها " اخلال بالتزام قانوني ذات طبيعة مدنية ، والمسؤولية المدنية إما ان تكون مسؤولية عقدية وهذا النوع ينشـ عند الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد ، وإما ان تكون مسؤولية تقصيرية وهذا النوع ينشأ عندما يكون هناك اخلال بالتزام يفرضه القانون وهو عدم الاضرار بالغير[٣].

---

(١) طيف خالد علي واخرون ، مصدر سابق، ص ٣٣٤ .

(٢) د. محمد مرزوق هميس المقاطي ، "النظام القانوني للامتثال المصرفي ، دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية* ، العدد ٥٣ ، مجلد ٣ ، ص ٤٩٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام ، ط٣ ، (لبنان: بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع)، ص ٨٤٧ .

وبما ان مراقب الامتثال يتم تعيينه من قبل مجلس الادارة ولا يوجد عقد بينه وبين المصرف فالمسؤولية التي تنشأ عن اخلاله بالواجبات التي يفرضها عليه القانون هي مسؤولية تقصيرية ، استنادا الى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تنص على " كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض " .

عليه فأن اخلال المراقب بأي من الالتزامات التي حددتها المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف يستوجب مسؤوليته عن هذا الاخلال لأنه سيؤدي الى الحاق الضرر بالمصرف وبالعملاء وتعرض المصرف الى المخاطر التي سبق ذكرها وقد تؤدي الى ايقاف المصرف عن العمل أو افلاسه.

ولكي تتحقق مسؤولية مراقب الامتثال عن الاخلال بالواجبات والمهام المحددة له قانونا لابد من توفر اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وهذا ما سنبينه في النقاط الاتية :

اولاً : الخطأ:

يعرف الخطأ التقصيري في نطاق المسؤولية المدنية بأنه " عيب يشوب سلوك شخص لا يقوم به رجل عاقل متبصر محاط بنفس ظروف الشخص الذي احدث الضرر "[١].

وعرف ايضا بانه " انحراف في سلوك الشخص ينجم عنه ضرر للغير ، بمعنى ان الفاعل تصرف بشكل غير مألوف فاحدث ضرر ترتب عليه المسؤولية"[٢].

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية لمراقب الامتثال لابد من توافر اركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . ويتمثل ركن الخطأ هنا في عدم التزام المراقب بالواجبات والمهام التي نصت عليها المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ، فعدم قيام المراقب مثلا بتقييم مدى التزام المصرف في عملياته

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، *المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية* ، ط١ ، (منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٦)، ص٩١-٩٢ .

(٢) د. حسن علي الذنون ، *المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر*، (بغداد: العراق ، شركة التايمس للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع)، ص ١٠٨ .

اليومية بالقوانين والتعليمات او اخلاله بالتزامه بمتابعة مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الادارة والسياسة الداخلية او تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الادارة كمراقب وادى هذا الاخلال الى الاضرار بالغير (العملاء مثلا) فأنه يكون مسؤولا عن هذا الضرر .

ثانيا : الضرر

الضرر هو الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية ، وهو عبارة عن الاذى الذي يصيب الغير ، وهو اما ان يكون ضررا ماديا ويتمثل في الخسارة المالية التي تلحق المضرور وتؤدي الى انقاص ذمته المالية ، واما ان يكون ضررا ادبيا يصيب المضرور في سمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي [١].

والضرر الذي يترتب على اخلال مراقب الامتثال بالتزاماته القانونية قد يكون في صورة خسارة مالية تلحق بالمصرف او بعملائه نتيجة عدم امتثاله بالقوانين وبقواعد السلوك المهني عند ممارسته لأنشطته المصرفية ، او قد تلحق العملاء او المساهمين ، وقد يكون الضرر ادبياً يتمثل في فقدان المصرف لمصداقيته وفقدان عملائه الثقة به وهذا ينعكس بالتأكيد على عمل المصرف ويعرضه للخسارة المادية فضلا عن العقوبات التي قد يتعرض لها بسبب فشل مراقب الامتثال في مهمة الاشراف والرقابة على عمل المصرف وانشطته اليومية.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الاساسي والجوهري في المسؤولية المدنية عام بشكل والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص ، فالضرر وحده لا يكفي لقيام المسؤولية ، كما ان الخطأ وحده لا يرتب المسؤولية اذا لم يلحق ضرر .

وتعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي يصدر من المسؤول عن الضرر وبين الضرر الذي اصاب المضرور[٢].

---

(١) د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة ، *مصادر الالتزام* ، (بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٧٤)، ص٥٩٥ .

عليه فأن مسؤولية المراقب تنشأ عند وجود علاقة بين الاضرار المادية والمعنوية التي تصيب المصرف او الغير وبين الخطأ الذي يرتكبه المراقب عند ممارسة نشاطه في متابعة المصرف ومدى التزامه بالقوانين ، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المراقب ، ونتيجة لذلك تنتفي المسؤولية التقصيرية للمراقب اذا انتفت العلاقة السببية بين خطأ المراقب والضرر الذي اصاب المصرف او العملاء ، كما لو كان الضرر بسبب خطا شخص اخر غير المراقب او بسبب اجنبي لا يد للمراقب في احداثه[١].

كما قد يخضع مراقب الامتثال لنوع اخر من المسؤولية وهي المسؤولية التأديبية التي تقع على الموظف العام عند اخلاله بواجباته الوظيفية . وتعرف المسؤولية التأديبية بأنها المسؤولية التي تترتب على موظف عام او مكلف بخدمة عامة عند قيامه بعمل ايجابي او سلبي اخلالا منه بواجباته الوظيفية[٢].

ويشترط لتحقق المسؤولية التأديبية توافر اركان هذه المسؤولية وهي الركن المادي والركن المعنوي ، باعتبار ان الخطأ التأديبي يشكل جريمة وبالتالي يجب توافر شروط واركان لقيامها ، ويتمثل الركن المادي في المسؤولية التأديبية في الفعل المادي او المظهر الخارجي الذي يصدر من مراقب الامتثال سواء كان قيام بعمل او امتناع عن عمل ويترتب على هذا الفعل او الامتناع اخلال بالواجبات الوظيفية والحاق الضرر بالإدارة او الغير[٣].

اما الركن المعنوي فيتمثل في عنصر الارادة بمعنى انه يشترط لقيام المسؤولية التأديبية لمراقب الامتثال ان يكون الفعل او الامتناع عن الفعل قد صدر عن وعي وادراك اي انه قصد مخالفة القوانين والانظمة والاخلال بواجباته الوظيفية ، لان المسؤولية التأديبية للمراقب تقوم على فكرة الاثم والخطيئة ، فلا تنشأ المسؤولية بمجرد صدور فعل ايجابي او سلبي وانما يجب ان هذا الفعل قد صدر عن ارادة قاصدا هذا الفعل او الامتناع عن الفعل[٤].

---

(١) صون كل عزيز عبد الكريم ، "المسؤولية المدنية لمراقب الامتثال في المصارف"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، عدد ١ ، جزء (٢) ، مجلد ٤ ، (سنة ٢٠١٩): ص ١٨٧ .

(٢) لؤي عيسى موسى الفرعان ، "قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني ،دراسة مقارنة "، (رسالة ماجستير مقدمة جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩)، ص ٣١ .

(٣) سامية سي العابدي ، "مسؤولية الموظف تأديبيا عن اخطائه الوظيفية" ، (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦)، ص ٢٨ .

(٤) د. فراس عبد الرزاق حمزة ؛ طارق جيهان بخش ، "الحدود الموضوعية للمسؤولية التأديبية للعامل" ، بحث منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١١ ، على الرابط : https//www.iasj.net.

الخاتمة

في نهاية البحث تم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات نستعرضها كما يلي :

اولا: النتائج :

١- ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على وظيفة الامتثال المصرفي في قانون المصارف وانما اشارت اليها تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون .

٢- لم يشترط المشرع العراقي ان يكون مراقب الامتثال شخصا قانونيا اي حاصلا على شهادة قانونية وانما اشترط فقط ان يكون شخصا صالحا دون ان يحدد المقصود بالشخص الصالح .

٣- لم يحدد المشرع العراقي المركز القانوني لمراقب الامتثال المصرفي وما هي طبيعة علاقته بالمصرف الذي يعينه .

٤- لم يتطرق المشرع العراقي الى احكام مسؤولية مراقب الامتثال وما هي طبيعة المسؤولية التي تترتب عليه في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه قانوناً.

ثانياً: التوصيات :

١- ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة في قانون المصارف العراقي على وظيفة مراقب الامتثال المصرفي وتحديد مفهومه وصلاحياته .

٢- نقترح على المشرع العراقي اشتراط ان يكون مراقب الامتثال شخصا قانونيا وليس فقط اداريا لأنه سيكون ملما بالقوانين والانظمة والتعليمات وعلى فهم ودراية كافية بها.

٣- نأمل من المشرع العراقي تحديد مفهوم الشخص الصالح بشكل دقيق المنصوص عليها في المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف .

٤- ندعو المشرع العراقي تحديد المركز القانوني لمراقب الامتثال وطبيعة علاقته بالمصرف الذي يتولى مراقبته النص بشكل صريح على طبيعة المسؤولية المترتبة عليه عند اخلاله بالتزامه والجزاء الذي يفرض عليه بسبب هذا الاخلال .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب :

١-د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر*، بغداد: العراق شركة التايمس للطباعة والنشر، بدون سنة طبع .

٢-د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* ، المجلد الثاني ، *نظرية الالتزام* ، ط ٣ ، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع.

٣-د. عبد المنعم فرج الصدة، *مصادر الالتزام* ، بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ .

٤-د. عصمت عبد المجيد بكر، *المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية*، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٦ .

ثانيا : البحوث :

١- د. حمزة فائق وهيب الزبيدي ؛ حوراء احمد سلمان العامري ، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية"، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد* ، مجلد ١٢ ، العدد ٣٩ ، (سنة ٢٠١٧).

٢- د. حمزة فائق وهيب ؛ عبير رحمان سلطان ، "تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب"، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية* ، مجلد ١٤ ، عدد ٩ ، (٢٠١٦).

٣- صون كل عزيز عبد الكريم، "المسؤولية المدنية لمراقب الامتثال في المصارف"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، مجلد ٢٤ ، عدد ١ ، جزء ٢ ، (سنة ٢٠١٩).

٤-٤- طيف خالد علي ؛ ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، "مهام مراقب الامتثال في المصارف"، *بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية* ، مجلد ٢٧ ، عدد ٢٣، (سنة ٢٠١٩).

٥-عدي عبد هزام ؛ د. وفاء عبد الامير الدباس ، "اثر اجراءات مراقب الامتثال المصرفي في قرار منح الائتمان والتعثر في السداد"، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد* ، مجلد ١٦ ، عدد ٥٦ ، (سنة ٢٠٢١) .

٦-. محمد مرزوق هميس المقاطي، "النظام القانوني للامتثال المصرفي، دراسة

مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية* ، مجلد ٣ ، عدد ٥٣.
٧-هديل محمود جمعة ؛ د. علي محمد ثجيل ، "دور التدريب في تعزيز اجراءات مراقب الامتثال المصرفي"، *بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية* ، مجلد (١٦) ، عدد ٥٤ ، (سنة ٢٠٢١) .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

١-دفع الله المكي حسن الرضى، "مخاطر الاستثمار في سوق الاوراق المالية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، قسم الاقتصاد ، جامعة النيلين ، الاردن ، ٢٠١٨.
٢-سامية سي العابدي، "مسؤولية الموظف تأديبياً عن اخطائه الوظيفية"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠١٦.
٣-لؤي عيسى موسى الفرعان، "قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ،٢٠١٩.
٤-نور جمعة فالح العابدي، "الرقابة الاشرافية ودورها في تعزيز الامتثال المصرفي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ .

رابعاً : القوانين والتعليمات:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤ .
٣- تعليمات مراقبة الامتثال الصادرة عن البنك المركزي الاردني رقم ٣٣، لسنة ٢٠٠٦ .
٤- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤، لسنة ٢٠١٠.
٥- التعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية الصادرة عن البنك المركزي المصري لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً: المواقع الالكترونية :

1-http://abu.edu
2- https//www.iasj.net